

اعلان

شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة الى / مساهمي شركة (مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة) والجمهور المحترمون م / تمديد بيان اكتاب شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة

استنادا لاحكام المادة (٤٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ولوفاقة مسجل الشركات تقرر تمديد الاكتاب بالاسهم المطروحة البالغة (٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) خمسون مليار سهم لمدة (٦٠) ستون يوما ثانية وذلك لعدم الاكتاب بها خلال (٦٠) ستون يوم الاولى لغرض زيادة رأسمال الشركة من (٢٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار الى (٣٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار واستنادا لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ١١ / ٢ / ٢٤ لاذ تقرر دعوتكم للاكتاب بالاسهم المطروحة آنفا وفق التفصيل الاتي
عقد تأسيس شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة
رأسمالها (٢٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار .
المادة الاولى : اسم الشركة : مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة .
المادة الثانية :

١- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد .
٢- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي
المادة الثالثة :
غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس حساباته و احواله في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بوجهيهما ، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية
١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بوجهيه

٢- ان يلتمز بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والحاسبية الدولية
٣- تاسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحويل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع خصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنة فوائدها او تخالف احكام الشريعة الاسلامية
٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدبنة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بوجهيهما وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والحاسبية
٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بوجهيه
٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زيائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم

٩- ان يشارك المصرف في اخاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء العمورة .
١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعادتها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله
١١- تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف واحتياطياته
١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاء .
١٤- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية .
١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ ٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠ ٪) من قيمة محفظته الاستثمارية
١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و (٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف
المادة الرابعة : رأس مال الشركة (المصرف) :

رأس المال المدفوع (٢٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد اي مامقذاره (٢٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) مائتان وخمسون مليار سهم
المادة الخامسة : مجلس الادارة :

١- يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم سبعة اعضاء احتياط ينتخبهم الهيئة العامة للشركة وفقا لالية التصويت التراكمي بالاسهم

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بوجهيه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية
ثانيا - عدد الاسهم المطروحة (٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
ثالثا : مكان الاكتاب :

(مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي (م . خ) الفرع الرئيسي الكائن في بغداد - الكرادة - ساحة الوثائق)

رابعا : تاريخ بدأ الاكتاب : الاحد ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٤ .

خامسا : تمديد الاكتاب لا نقل عن (٦٠) ستون يوما وفي حالة الاكتاب بكامل الاسهم المطروحة يتم غلق الاكتاب .

سادسا : على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية .

سابعا : تسدد قيمة الاسهم بموجب صك الامر المصرف .

ثامنا : يكون الاكتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات النافذ .

صادق كاظم باقر
رئيس مجلس الادارة